بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/٦

ملف رقم: ٤١٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٣٢) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٢٩، بشأن الملاحظات التي أبداها الجهاز المركزي للمحاسبات حيال جامعة الإسكندرية والمتعلقة بصرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس الجامعة ونوابه، وإعادة حساب العلاوات الخاصة لرئيس الجامعة على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة، وصرف مكافأة الريادة العلمية له.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص مستندات إدارة جامعة الإسكندرية خلال شهري سبتمبر وأكتوبر عام ٢٠١٤، تبين صرف مكافآت عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس الجامعة ونوابه لقاء الإشراف العام والرقابة على حسن سير وسلامة إجراءات هذه الامتحانات، كما تبين صرف مكافأة الريادة العلمية لرئيس الجامعة استنادًا إلى ما انتهى إليه المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٧) المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٨ من أحقية رؤساء الجامعات في صرف بدل الريادة العلمية بشرط القيام الفعلي بالعمل مناط استحقاق هذا البدل، وهو الالتقاء بالطلاب بصفة دورية، فضلاً عن ذلك قامت الجامعة بإعادة حساب العلاوات الخاصة لرئيس الجامعة على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة، استنادًا إلى أن التعيين في هذه الوظيفة يُعُد تعيينًا مبتدًا، وقد انتهت الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى إلى عدم مشروعية ما تقدَّم جميعه، ووجوب تصويب الأوضاع،

واسترداد ما صُرف بدون وجه حق، وإذ ورد إليكم كتاب السيد المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات مرافقًا به مذكرة الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى في هذا الشأن؛ فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ – بعد تعديلها بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ – تنص على أن: "يُؤلَّف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) ... (٥) تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة. (٦) ... (٩) تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة. (١٠) ... (١٤) وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها. (١٥) ..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي، ... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، ..."، وأن المادة (٢٦) من هذا القانون تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، ..."، وأن البند ثالثًا من المادة (٧٠) من القانون ذاته – المُضاف بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ – ينص على أن: "يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتقاضى مرتبًا فعليًا يزيد على ذلك"، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (١٩٦) من ذلك القانون تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام

هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١) ... (٧) المكافآت والجوائز الدراسية. (٨) ... (١١) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها. (١٢) ... (١٣) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم. (١٤) ...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا من استعراض نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة، أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعيَّن بعد هذا التاريخ، ولا تُعتَبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل"، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، و(١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تُعتَبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل ..."، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه تنص على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٢.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٣.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٤.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٦.

العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٧.

ولا يترتب على الضم وفقًا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقًا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها..."، وأنه بمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة المشار إليها آنفًا.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وله على الأخص: ١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة. ٢- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية. ٣- ... ٤- مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات. ٥- ..."، وأن المادة (١٨) منها تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغًا ..."، وأن المادة (٢٧) من هذه اللائحة تنص على أن: "يُشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانًا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية: (١) لجنة شئون الطلاب ..."، وأن المادة (٢٨) منها تنص على أن: "تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية: ... ٦ - تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريًا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ..."،

وأن المادة (٢٨٥) مكررًا من اللائحة ذاتها – المُضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١ – تنص على أن: "يُمنَح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقًا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم"، وأن المادة (٢٩٠) منها – المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤– تنص على أن: "يُمنَح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي: (أ) إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة مقدارها (٤%) من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان و(٦%) لمن ينتدب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته ... (ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عَيَّن مجلس الكلية مكافأته. وفي جميع الأحوال يُشتَرط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات، عدا امتحانات تلميذات مدارس التمريض، فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد. ويُشتَرط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المُحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وتنفيذًا لذلك تضمنت المادة (٢٨٥) مكررًا من هذه اللائحة النص على إسناد الاختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بوضع القواعد المُنظمة لمنح الحوافز المادية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بما يكفل الأهداف وترشيد الأداء الجامعي، على أن يتم إصدارها بقرار من وزير التعليم العالي، هذا في حين اتبعت المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية منهجًا مغايرًا بالنسبة إلى مكافآت الامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات، حيث نصت مباشرة على تحديد من يُمنَحون هذه المكافآت، وهم أعضاء

هيئة التدريس الذين يقومون بالامتحانات الشفوية والتطبيقية، والعاملون الأصليون والمنتدبون الذين يحضرون الامتحانات، كما نصت اللائحة على تحديد مقدار هذه المكافآت بواقع (٤%) عن كل جلسة من جلسات الامتحانات بالنسبة إلى المُمتَحِن من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة إلى غيره من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه المادة، أما غيرهم من المُمتَحِنين فقد أسندت المادة ذاتها إلى مجلس الكلية تحديد المكافآت التي يستحقونها، وذلك كله بشرط ألا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض، فلا تقل المكافأة عن جنيهٍ واحدٍ لكل جلسة، وألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات عن خمسة طلاب، أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل، ومما تقدم يتضح بجلاء أن المشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات هي مناط الحصول على مكافآتها، وليس أدل على ذلك من أن نص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها جرى على أن: "يُمنَح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات ... مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي: أ- إذا كان المُمتحن ....، ب- وإذا كان المُمتحن ..."، ومن ثمّ لا يتحقق هذا المناط في أية فئات أخرى تقوم بأعمال ترتبط بأعمال الامتحانات دون أن تتحقق فيها صفة المُمتحن مثل القائمين بأعمال الإشراف والمتابعة أو غيرها مما قد يقوم به المنتمون إليها بحكم وظائفهم الإدارية كرئيس الجامعة أو غيره من قياداتها، وعلى ذلك فلا يجوز صرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين، وذلك التزامًا بأحكام المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولا ينال من ذلك، ما قد يضعه مجلس الجامعة استنادًا إلى المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من قواعد تتعلق بالنظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها، إذ إنه ليس لمجلس الجامعة فيما يضعه من أنظمة إعمالاً لهذا الاختصاص، أن يخالف أحكام القانون، أو لائحته التنفيذية، فإذا تعارض النظام الذى يضعه مع القانون المشار إليه، أو اللائحة التنفيذية له وجب تطبيق أحكام القانون واللائحة، باعتبارهما الأعلى مقامًا في مدارج المشروعية، وأنه لا سبيلَ لتحلل المجلس من أحكام أي منهما، إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعي للقانون، أو تعديل اللائحة، بحسب الأحوال.

كما استظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المُحدَّد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنَح العلاوة الخاصة منسوبةً إلى أجره في تاريخ التعيين، ومتى مُنحت هذه العلاوات، وجرى ضمُّها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولا سيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، وأن التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُّ مُنبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه، فلا يزال رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويُطبَّق عليه جدول الأجور ذاته الذى يُطبَّق على باقي أعضاء هيئة التدريس، ومن ثمَّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من الربط المالي المقرر لوظيفة رئيس جامعة بعد تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك لسَبْقِ حسابها له على أساس أجره المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات، فوظيفة رئيس جامعة ووظيفة نائب رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كلها يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، و من ثمَّ لا يُعدُّ التعيين من إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول في وظيفة أخرى في الجدول ذاته تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، وعلى ذلك فلا مجال لإعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في وظيفة رئيس جامعة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (١٩٦٩/٤/٨٦) بجلسة ١٩٩٠/٢/٧، وفي الملف رقم (١١٦٩/٤/٨٦) بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨، وفي الملف رقم (١٧٩٧/٤/٨٦) بجلسة ٢٠١٥/٤/١، من أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه رعايةً منه لشئون الطلاب ومساهمةً في حل مشكلاتهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة، والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائدٌ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد، أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشكلاتهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة

في حلها بمعرفة إدارة الكلية، وأساتذتها، وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأن المشرع في القانون ذاته ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وحرص على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعدُّ شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، كما أفصحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن ذلك صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضى تجنُّب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما في ذلك من خروج على العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها.

وأنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي بحسب طبيعته – وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم – وجود صلة مباشرة بين مُتولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يُتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم، وهو بهذه المثابة أمرٌ لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يُعدُّ خلال مدة رئاسته للجامعة مُتفرغًا لأداء أعمالها، وشاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة، وهى قمة الوظائف القيادية بها، تقتضي أن تكون الأعمال المُسنَدة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يُسنَد إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية، أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها، ولاسيما أن من واجبات رئيس للجامعة، طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثمَّ فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه وأتمّ صورة، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة لرئيس الجامعة، ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم صرف مكافأة عن الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس جامعة الإسكندرية ونوابه، وذلك استنادًا إلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد تنظيم أعمال امتحانات القبول (القدرات) والامتحانات الشفهية والتطبيقية والعملية والتربية العملية والتدريس بالتدريب الصيفي وصرف مكافآتها، والذي تضمَّن النص على تشكيل لجان إشراف فني وعام على الامتحانات الشفهية والتطبيقية (مجتمعة) التي تُعقد بمرحلة الليسانس والبكالوريوس على مستوى الجامعة، على أن تُصرف لرئيس الجامعة ونوابه مكافأة لقاء إشرافهم العام على جميع أعمال الامتحانات تُقدَّر بما يوازي قيمة (٤٠٠) جلسة عن كل امتحان، والتي تُحسب بواقع (٣%) من أساسي الراتب لكل جلسة، ولما كان هذا القرار لم يربط صرف المكافأة بتحقق صفة المُمتحن فيمن تُصرف له المكافأة، الأمر الذي يكون معه هذا القرار فيما تضمنه من تقرير مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين موصومًا بعدم المشروعية، ويضحى صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة ونوابه مخالفًا لصحيح حكم القانون.

كما أن الثابت، أنه تم إعادة حساب العلاوات الخاصة لرئيس جامعة الإسكندرية، السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك على أساس الربط المالي المقرر لتلك الوظيفة، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون، بحسبان أن التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُّ منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه كأستاذ، ومن ثمّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في هذه الوظيفة مرة أخرى.

وعلاوة على ما تقدم، فإن الثابت أنه تم صرف بدل الريادة العلمية لرئيس جامعة الإسكندرية، استنادًا إلى ما انتهى إليه المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٧) المعقودة في ٢٠١٥/٣/٢٨ من أحقية رؤساء الجامعات في صرف بدل الريادة العلمية بشرط القيام الفعلي بالعمل مناط استحقاق هذا البدل وهو الالتقاء بالطلاب بصفة دورية، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون على النحو الذى استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – على النحو سالف البيان – من عدم جواز إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات، وعدم أحقيتهم تبعًا لذلك في الحصول على المقابل المقرر لها، الأمر الذي لا يُجدى معه الاستمساك بما انتهى إليه المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، ولا يُضفى قراره هذا مشروعيةً على صرف بدل الريادة العلمية لرؤساء الجامعات لخروجه على صائب أحكام القانون على الوجه الذى استظهرته الجهة صاحبة الولاية في ذلك، والتي تقع على قمة الأجهزة المختصة بالإفتاء فى النظام القانوني المصري.

ومن ثمَّ، وبالنظر إلى ما تقدم جميعه، تكون مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات في الحالة المعروضة قد صدرت قائمة على صحيح سندها من الناحية القانونية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/